...م ولو الى مسافة القصر لا يمنع كونهم ساكنيه هذا ما اعتمده في شرح العباب واجاب عن قولهم القصد اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه
...فرق اذ هو مكروه بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله انتهى لكن قضية كلام المجموع انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه بل النص صريح في انه لا بد
من الاعطا بمكة او منى وتبعهم في الحاشية ويؤيده قولهم والمراد بهم الحاضر ومحل الخلاف كما هو ظاهر اذا لم يستوطنوا غير الحرم والا فلا يجوز اعطاؤهم
جزما ولو كانوا بدون مرحلتين والظاهر انه لا يشترط كون المفرق بالحرم حتى لو كان خارجه فادخل يده اليه لذبح الهدي وتفريقه عليهم في الحرم اجزاه **بقيمته**
اي المثل الا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه لظاهر الاية واثرها على تعبير غيره بدراهم لان التقويم لا يختص بها بل بالنقد الغالب منها او من غيرها ولما كانت هي
الاغلب عبر بها في ما مر والمعتبر في قيمة المثل هنا **في مكة** وقت العدول عن ذبح المثل الى الطعام او الصيام لانها محل ذبحه فلعتبرت قيمته بها عند العدول
عن ذلك ويتجه ان المراد بمكة جميع الحرم وان القيمة لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه وانه لو غلب نقدان وجدها
انفع اعتبر الانفع ويوخذ في القيمة **بقول عدلين** عارفين وان كان احدهما القاتل حيث لم يفسق نظير ما ياتي **طعاما** لا يجزي اعطا دراهم خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه لان الابدال على اصليا لا يدخل في الكفارة كالزكاة ولم ينقل اصله واشترى طعاما لان الشرا ليس بقيد بل اذا قومه بدراهم او عرف
ما يحصل له من الطعام تخير في اخراج ذلك القدر من ما يشتريه او مما عنده ويشترط في الطعام هنا كسائر الكفارات ان يكون مما **يجزي في الفطرة** كما
قاله الامام وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير كما هنا لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه وقد يتصور جريان ذلك في دم
نحو التمتع بان يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه وحينئذ يتعين في التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتبعض
فيما ينقص ولا بزيادة بعض من اخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المدفوع ثم اصل الابدال فجاز بعضه وزيادته مطلقا **و**بين
صوم يوم من مسلم اما الكافر فانما يتخير بين الاولين فقط **حيث كان** ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه **عن كل مد**
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالادلة ان طعام كل مسكين هناك مد
فكذا هنا يقابل بكل يوم مد ومقابلة اليوم باكثر من مد في حديث كعب بن عجرة السابق انما ورد في فدية الحلق ولا ياتي هنا لانه يلزم عليه ان يقابل
كل يوم هنا بصاع كما هناك ولا قايل به **وحيث انكسر مد صام يوما** كاملا لتعذر تبعيض الصوم ولا يجب هنا تتابع الصوم الا ان عصى بنحو قتل الصيد
وفي غيره اي غير ما له مثل مما لا نقل فيه يتخير فيه **بين الاخيرين** وهما الاطعام والصيام كالمثلي فيتخير فيه بين ان يتصدق بقيمته طعاما
لمساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما ولكن هنا **يقومه بقيمة محل التلف او الاتلاف ووقته** دون وقت الاخراج كما
في كل متقوم تلف او اتلف تحت يد ضامنه وفارق ما مر في المثلي فان قيمته انما تعتبر وقت العدول بان ما لا مثل له يكون وقت اتلافه هو وقت
وجوب القيمة واما في المثلي فقد استقر في ذمته المثل بالقتل فاذا اراد التقويم اعتبرت القيمة حينئذ لان هذه الحالة هي حالة
القيمة

القيمة **وفيهما** اي في ماله مثل وغيره **يعتبر الطعام المخرج** باختياره **بسعر مكة** اي كل الحرم لانه محل الاخراج وقت العدول
ولما قال البلقيني واذا اعتبرنا سعر الطعام بمكة فهل الواجب عند اخراج الطعام او تعديله غالب قوت مكة او غالب قوت نفسه او
محل الاتلاف او التلف لم ار فيه نقلا وقضية الحاقه بالكفارة ان العبرة بغالب قوت بلد المتلف ويحتمل ان ينظر الى غالب قوت مكة لان الاخراج
يكون فيها انتهى ففيه نظر وفي كلامه تناف ولا نسلم ان قضية الكفارة ما قاله بل ما قلناه فهو الاوجه واعتماد الزركشي في اوجه انه يعتبر غالب الاشعار
اي اغلبها رده المصنف وان قال الروياني لا خلاف فيه بان العبرة في الكفارات بوقت الاداء وبه فارق بين ما هنا وتعتبر قوت اغلب
السنة في الفطرة **والمثل** المضمون هنا **تقريب** لا تحديد وليس التقريب معتبرا بالقيمة بل باعتبار الصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم
حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والازمان والقيم **ففي الضبع** بضم الموحدة افصح من اسكانها
الذكر والانثى نعجة وهي انثى الضان لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد فاذا اصاده المحرم ففيه جزاء كبش مسن وصح ايضا عن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وقضى فيها بكبش والمشهور ان الضبع اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر الضاد المعجمة
وسكون الموحدة واخره نون وقال جمع من اللغويين ان الضبع يطلق على الذكر والانثى ومن ثم صح في خبر اثباتها وفي اخر تذكيرها فواجبه على
المشهور نعجة لا كبش فهو تعبير اصلي وغيره بكبش تجوز وان اجزا الذكر عن الانثى ومن ثم عدل المصنف عنه الى ما ذكره وعليه فقد يقال في قولهم كبش
وكان القياس كبش او نعجة الاشارة الى انه اذا اجاز عن انثاه ذكر فعن ذكره اولى وبهذا يندفع قول ابن الرفعة ومع اطلاقه عليهما فلا يستقيم
قولهم كبش لتعينه للذكر ويا تي نظير ذلك في قولهم وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وكان القياس جديا او عناقا وجفرا او جفرة وفي قولهم وفي
الظبي عنز والحاصل ان الاصحاب تبعوا في ذلك عبارات الصحابة رضي الله عنهم وارادوا مقابلة الجنس بالجنس وذكروا بعد ذلك ما يدل على التفاصيل
من فدا الذكر بالذكر والانثى بالانثى وعكسه والصغير بالصغير وغير ذلك مما ياتي وبهذا مع ما ياتي يبطل جميع ما اعترض به الاسنوي وغيره ولم يذكروا
للكبش والنعجة هنا سنا ولا للشاة الاتية في الثعلب لعدم تقييدهما بسن بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وقد صرح بذلك الشافعي رضي الله
عنه فانه لما ذكر ما يجب في بقر الوحش وحماره قال وفي الغزال عنز وفي الضبع كبش ثم قال وفي اولاد هذه صغارا اولاد هذه انتهى قيل ولولا السنة
لكان التيس به اشبه وخبر النهي عنه لا يصح وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما جا في السنة صحيحة لا يرد بمجرد
عجيب حق الضبع انه يتناوم حتى يصاد وامره انه سنة ذكر وسنة انثى وتحيض **وفي النعامة** ذكرا وانثى **بدنة** كذلك كما قضى به عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ورواه عطا الخراساني عنهم وفيه انقطاع وهو ممن تكلم فيه ومن ثم اشار الشافعي رضي الله
عنه الى ان معتمده في ذلك القياس الموافق لقول اكثر من اعتبه وذكره في المجموع وبه يعلم ان قوله بعد ذلك حكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة اي بناء على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)